

1074

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول احتساب الضريبة على الدخل
المرجع: مكتوبك بتاريخ 21 ماي 2015

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبت بمقتضاه توضيحات حول طريقة احتساب الضريبة على الدخل، يشرفني إعلامك أنه عملاً بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، يتكوّن الدخل السنوي الصافي الجملي من مجموع المداخل الصافية المضبوطة كلّ على حدة وذلك حسب القواعد الخاصة بكلّ صنف من أصناف المداخل المذكورة.

ولغاية احتساب الضريبة السنوية على الدخل الجملي، يطبق جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 44 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات المبيّن أدناه على الدخل السنوي الصافي المذكور أعلاه بعد طرح التخفيضات المشتركة وخاصة منها الأعباء بعنوان الحالة العائلية والأطفال في الكفالة وباعتبار الجزء من الدينار ديناراً كاملاً.

جدول الضريبة على الدخل

النسب الفعلية في الحد الأقصى	النسب	الشرائح
0 %	0 %	0 إلى 1.500 دينار
10.50 %	15 %	1.500,001 إلى 5.000 دينار
15.25 %	20 %	5.000,001 إلى 10.000 دينار
20.12 %	25 %	10.000,001 إلى 20.000 دينار
26.05 %	30 %	20.000,001 إلى 50.000 دينار
—	35 %	ما فوق 50.000 دينار

هذا، وتجدر الإشارة أن الدخل السنوي الصافي الذي لا يفوق 5000 دينار بعد طرح السنوي الصافي التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية بالنسبة إلى الأشخاص الذين يحققون مداخيل في عائلية بالقسمة إلى صنف المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية دون سواها يعفى من الضريبة والإيرادات على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الخبيزي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

المدير العام للدراسات
والتشريع الخبيزي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي